الثاني وتحقق الزوال ان يذهب قبل الصلاة الظهر ماشيا متوضئا
ويأخذ معه احدى وعشرين حصاة فيبتدئ بالجمرة الاولى وهي
وهي التي تلي مسجد منى وهو مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات
ويستحب له ان يرميها من جهة مسجد الخيف حالة كونه مستقبلا
طريق مكة وان يكبر مع كل حصاة في جميع الجمار في هذا اليوم وغيره
ويفرق المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به كما هو
الظاهر ولو قبل وصولها لمحلها افاده الخرشي ويستحب له ان
يوالي بين رمي الحصيات في هذا اليوم وغيره وان يتقدم بعد
الرمي امام الجمرة فيقف مستقبل القبلة ثم يدعو قدر قراءة
سورة البقرة باسراع ثم يأتي الجمرة الوسطى ويرميها بسبع
حصيات ويستحب له ان يرميها من جهة مسجد الخيف وهو
مستقبل طريق مكة وان يتقدم بعد الرمي امامها ويجعلها على
يمينه وان يقف مستقبل القبلة ثم يدعو قدر اسراع سورة
البقرة ايضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها وهو مستقبل لها
ويستحب التكبير مع كل حصاة والموالاة بين رمي الثلاث وهذه
لا يقف للدعاء عندها ويستحب له ان ينصرف من وادي الخامسة
يجب على المريض اذا قدر على الرمي محمولا ووجد من يحمله ان يرمي
عن

عن نفسه ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرمي بها عنه لان ذلك
لا يعد رميا فان عجز عن ذلك محمولا وجب عليه ان يستنيب من
يرمي عنه ويستحب له اذا استناب ان يتحرى وقت رمي النائب
عنه لاجل ان يكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة ويستحب للنائب ان
يقف للدعاء عند الجمرتين عمن ينوب عنه على الاصح ويستحب ايضا
للمنوب عنه ان يتحرى وقت وقوف النائب للدعاء فيدعو لا
يسقط عنه الدم برمي النائب وفائدة الاستنابة سقوط الاثم
بخلاف الصغير الذي لا يحسن الرمي فانه لا دم عليه لان المخاطب
بالرمي في الحقيقة هو الولي واما العاجز فهو المخاطب بذلك فان
صح قبل الفوات الحاصل بالغروب من اليوم الرابع اعاد الرمي ثم
ان اعاد قبل غروب اليوم الاول فلا دم عليه وكذا يقال في كل يوم
فان اعاد بعد الغروب او في ثاني يوم مثلا فعليه دم ويستحب
لمن يرمي عن غيره ان يرمي اولا عن نفسه ثم عمن ناب عنه فان
رمى جمرة بتمامها اولا عن نفسه ثم رماها عمن ناب عنه او
العكس اجزأه وترك المندوب وهو التتابع بين الجمرات
الثلاث من غير فصل بشيء ولو رمى حصاة عن نفسه وحصاة
عمن ناب عنه اجزأه ايضا وترك المندوب وهو متابعة الحصاة

Copyright © King Saud University